

مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة
وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات
صيغة محينة بتاريخ 12 سبتمبر 2022

**مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 جمادى الآخرة 1420
(6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين
الوزارات**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.22.682 الصادر بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)،
الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)،
ص 6097.
- المرسوم رقم 2.19.467 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1440
(26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440
(27 يونيو 2019)، ص 4617.
- المرسوم رقم 2.12.96 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1433
(15 مارس 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ
20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2609.
- المرسوم رقم 2.11.281 الصادر بتاريخ 28 من رجب 1432
(فاتح يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432
(11 يوليو 2011)، ص 3312.
- المرسوم رقم 2.08.601 الصادر بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1430
(26 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5748 بتاريخ 9 رجب 1430
(2 يوليو 2009)، ص 3804.
- المرسوم رقم 2.08.592 الصادر بتاريخ 24 من محرم 1430
(21 يناير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430
(22 يناير 2009)، ص 250.
- المرسوم رقم 2.06.622 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5524 بتاريخ
22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1690.
- المرسوم رقم 2.01.2720 الصادر بتاريخ 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002)،
الجريدة الرسمية عدد 5051 بتاريخ 21 شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002)،
ص 3033.

- المرسوم رقم 2.00.351 الصادر بتاريخ 7 ربيع الآخر 1421
(10 يوليو 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4823 بتاريخ
20 جمادى الأولى 1421 (21 أغسطس 2000)، ص 2269.



مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391
(30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391
(30 ديسمبر 1971) المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال عند بلوغها على التقاعد
موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات
المدنية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(24 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين
الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية؛

وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996)؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418
(28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات
ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)
بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)، ص 2583.

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تحدث هيئة للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان مشتركة بين الوزارات. وتزاول الهيئة المذكورة مهامها في مجموع الإدارات العمومية.

المادة 2

يعتبر الأطباء والصيدلة وجراحو الأسنان في وضعية عادية للقيام بالعمل في مجموع الإدارات العمومية.

ويعملون تحت سلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى هذا الأخير تدبير شؤونهم حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا في هذا المرسوم.

ويختص كذلك بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 23

تشتمل هيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان على ثلاثة أطر:

- إطار الأطباء؛

- إطار الصيدلة؛

- إطار جراحي الأسنان؛

2 - تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.622 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5524 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1690.

وعلى المنصب السامي لطبيب عام والمنصب السامي لصيدلي عام والمنصب السامي لجراح الأسنان عام.

المادة 4

تسند إلى الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الجاري عليهم هذا النظام الأساسي مهمة المشاركة في جميع الأعمال الهادفة إلى تحسين المستوى الصحي للسكان. ولهذه الغاية، يعهد إليهم على الخصوص بمهام الوقاية والتربية الصحيين. ويتولون علاوة على ذلك إدارة المصالح التي قد تسند إليهم مسؤوليتها.

المادة 5

تتمثل أنشطة الوقاية والتربية الصحيين في تطبيق السياسة الحكومية في ميدان الصحة العمومية، ولا سيما:

- * الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومحاربتها؛
- * تحسين الصحة الجماعية والفردية؛
- * تحسين صحة الأم والطفل؛
- * المشاركة في تطوير صحة العمال وفي تحسين ظروف عملهم؛
- * المساهمة في تتبع صحة التلاميذ والطلبة؛
- * الإعلام والتربية والاتصال في ميدان الصحة.

المادة 6

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أعلاه، يزاول الأطباء وجراحو الأسنان التابعون للوزارة المكلفة بالصحة الأنشطة التالية:

- تشخيص الأمراض وتقديم العلاج والعلاجات الاستعجالية؛
- التقييم والبحث في مجال الأوبئة؛
- تأطير الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والطلبة العاملين تحت إشرافهم وتنشيط أعمالهم والسهر على تكوينهم المستمر واستكمال تكوينهم؛
- الحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 7

تتمثل الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والعلاج والعلاجات الاستعجالية في:

- فحص المريض والبحث عن أسباب المرض؛

- القيام بالتحريات الضرورية للتشخيص أو وصفها؛
- وصف العلاج الملائم، وعند الاقتضاء، القيام بالعمليات الضرورية للعلاج أو وصفها مع الأخذ في الاعتبار التشخيص الذي تم إجراؤه؛
- تتبع صحة المريض؛
- تسليم الشهادات الطبية والقيام بجميع أعمال الخبرة المطلوبة في مجال الطب الشرعي؛
- التحقق من الوفيات وتسليم الشهادات الطبية المتعلقة بذلك؛
- تشريح الجثث بهدف البحث مع احترام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، أو لأهداف طبية شرعية.

المادة 8

- يتضمن التقييم والبحث في المجال الوبائي، جميع الأعمال التي تهدف إلى تفسير الظواهر المرضية وجميع الظواهر التي لها علاقة بصحة السكان ولاسيما:
 - البحوث والدراسات المتعلقة بالأوبئة؛
 - البحوث حول بعض الحالات من الأمراض؛
 - مراقبة انتشار الأوبئة.

المادة 9

- تتمثل الأنشطة المتعلقة بالتأطير والتنشيط والتكوين المستمر واستكمال تكوين الموظفين الطبيين والشبه الطبيين في:
 - تعميم وتحيين المعارف العلمية والمعارف المتعلقة بالصحة العمومية لدى الموظفين المعنيين؛
 - الإشراف على التطبيق الميداني لأنشطة وبرامج الصحة العمومية؛
 - تنظيم دورات لاستكمال الخبرة واستكمال التكوين؛
 - استعمال المناهج والتقنيات الملائمة من أجل تحسين المعارف المهنية للموظفين العاملين تحت إشرافهم.

المادة 10

يقصد بالحراسة الحضور الإجباري والفعلي بالمصالح الطبية بالنهار أو الليل لأجل ضمان الحراسة الطبية للمرضى المقيمين بالمستشفى وكذا من أجل الاستجابة للحالات الاستعجالية التي ترد على المصلحة.

ويقصد بالخدمة الإلزامية، الحراسة الإجبارية يمحل السكنى. ويتوجب على الطبيب أو جراح الأسنان الخاضع للخدمة الإلزامية الإستجابة بكل سرعة لنداءات المصلحة في كل ساعة من النهار أو من الليل.

المادة 11

يكلف الصيدلة التابعون للصحة العمومية خاصة بالأنشطة التالية:

- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الترخيص من أجل تسويق الأدوية؛
- تحديد إطار أثمان الأدوية؛
- تحليل ومراقبة جودة الأدوية والتخصصات الصيدلانية؛
- تتبع تزويد السوق بالأدوية بكيفية منتظمة؛
- تنظيم التزويد وتسيير المخزونات وتوزيع الأدوية على مستوى المصالح الصحية؛
- تفتيش مختبرات صنع الأدوية والمحلات الخاصة ببيع الأدوية بالجملة والصيدليات؛
- مراقبة تدبير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛
- التقييم والبحث في مجال علم السمامة والحيطة في مجال استعمال الأدوية؛
- تدبير المصالح التي قد تسند إليهم مسؤوليتها؛
- تأطير وتنشيط والتكوين المستمر واستكمال تكوين الموظفين الطبيين والشبه الطبيين والطلبة العاملين تحت إشرافهم؛
- الحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 12

تحدد المهام الخاصة بالأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان الذين يزاولون عملهم بالوزارات الأخرى بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والسلطة الحكومية المعنية يؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13

يلزم الأطباء والصيدالدة وجراحو الأسنان أينما كان مقر عملهم بالتقيد بأحكام مدونة آداب المهنة التي تسري عليهم والتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين وكذا التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

الباب الثاني: التوظيف والترقية

المادة 14³

يوظف الأطباء والصيدالدة وجراحو الأسنان:

1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات.

وتحدد شروط وكيفيات وبرامج المباراة المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالصحة، بعد استطلاع رأي الوزير المعني إن اقتضى الحال، مؤشرا عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتفتح المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية، كلما دعت حاجات المصلحة لذلك.

2- بناء على الشهادات من بين:

أ) - الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان الحاصلين على دبلوم تخصص في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له؛

ب) - الدكاترة في الطب المعترف بتخصصهم طبقا لأحكام الفصل الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب؛

3 - تم تغيير وتتميم المادة 14 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.351 الصادر بتاريخ 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4823 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1421 (21 أغسطس 2000)، ص 2269.

- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.08.601 الصادر بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5748 بتاريخ 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009)، ص 3804، على أنه:

" تسري مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم على الأطباء والصيدالدة وجراحي الأسنان المعينين للعمل بإدارة عمومية ابتداء من فاتح أغسطس 2007، بعد حصولهم على شهادة التخصص، والذين وقع توظيفهم ابتداء من السنة الثالثة من فترة الإقامة بالمراكز الاستشفائية وفقا للمادة 14 المشار إليها أعلاه."

- كما تم تغيير المادة 14 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.96 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6038 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2609.

(ج) - الدكتوراة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين في السنة الثانية من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من فاتح يناير 2012؛

(د) - الدكتوراة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين في السنة الأولى من الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ابتداء من فاتح يناير 2013.

ويشترط لتوظيف المترشحين المشار إليهم في المقطعين "ج" و "د" أن يوقعوا على التزام بالعمل بوزارة الصحة أو بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي لمدة 8 سنوات على الأقل بعد حصولهم على دبلوم التخصص، وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

المادة 15

بصفة انتقالية ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يمكن أن يوظف بناء على الشهادات:

- الأطباء وجراحو الأسنان الذين يختارون العمل بالمناطق القروية أو بالمناطق التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية، والمحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالصحة أو عند الاقتضاء بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المعني بالأمر.

ويلزم الأطباء وجراحو الأسنان المشار إليهم في الفقرة أعلاه بتوقيع التزام بالعمل في مكان تعيينهم بالمنطقة المعنية لمدة سنتين على الأقل؛

- الصيادلة الحاصلون على الدكتوراه في الصيدلة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 16

استثناء من أحكام المادة 14 أعلاه، وإلى غاية 31 ديسمبر 2005 يمكن أن يعين بناء على الشهادات بصفة أطباء أو صيادلة أو جراحي الأسنان الموظفون الذين تم الترخيص لهم بصفة قانونية من طرف الإدارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم لأجل متابعة الدراسة قصد الحصول على الدكتوراه في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة 17

يشتمل كل إطار من أطر الأطباء والصيادلة و أطباء الأسنان على أربع درجات تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

4 - تم تغيير مقتضيات المادة 17 المشار إليها أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.682 الصادر بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022، ص 6097).

الدرجة الأولى:

509	الرتبة الأولى
542	الرتبة الثانية
575.....	الرتبة الثالثة
608.....	الرتبة الرابعة
641.....	الرتبة الخامسة

الدرجة الممتازة:

674.....	الرتبة الأولى
707	الرتبة الثانية
740.....	الرتبة الثالثة
773.....	الرتبة الرابعة
806.....	الرتبة الخامسة

الدرجة الاستثنائية:

770	الرتبة الأولى
799	الرتبة الثانية
839	الرتبة الثالثة
872.....	الرتبة الرابعة
905	الرتبة الخامسة

خارج الدرجة:

869	الرتبة الأولى
899	الرتبة الثانية
938.....	الرتبة الثالثة
971.....	الرتبة الرابعة
1004.....	الرتبة الخامسة

المادة 18

يوظف الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان ويعينون بصفة متدربين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب. وعند انصرام هذه المدة يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة الأولى أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب. وإذا لم يتم ترسيمهم على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب يمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة من قبل. وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقى المدة التي تتجاوز سنة واحدة.

المادة 18 مكررة⁵

بالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لذلك فإن الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان الذين تم توظيفهم بناء على الفقرة الرابعة من النقطة "2" من المادة 14 أعلاه يظلون متدربين إلى نهاية الفترة النظامية لتكوينهم، ويخضعون خلال هذه الفترة للأحكام المقررة بشأنهم في المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المشار إليه أعلاه. عند نهاية التدريب يتم ترسيم المعنيين بالأمر بالرتبة الثانية من الدرجة الأولى في الإطار المعني، ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات التابعين لها. يعمل بهذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

المادة 19

تتضمن ترقية الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان على الترقية في الرتبة والترقية في الدرجة. وتتم بصفة مستمرة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة.

المادة 20

مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه، تتم الترقية من رتبة إلى رتبة أخرى كل سنتين.

المادة 21

تتم الترقية في الدرجة:

1 - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في درجتهم.

5 - تم تنميط المرسوم أعلاه بالمادة 18 مكررة، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 00.351.2، السالف الذكر.

وتحدد شروط وكيفيات وبرامج اختبارات المباراة المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالصحة باقتراح من الوزير المعني عند الاقتضاء، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان البالغين الرتبة الخامسة من درجتهم.

المادة 22

يعاد ترتيب الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان الذين يترقون إلى درجة أعلى من إطارهم في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المطابق لرتبتهم. ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لديهم في رتبة درجتهم القديمة في حالة تعيينهم في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 23

يمكن استدعاء الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان الذين يرتقون إلى درجة أعلى لقضاء تداريب لاستكمال الخبرة وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة التي قامت بتعيينهم بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصحة.

المادة 24

يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتخصصون، بعد ترسيمهم في الدرجة، من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة. وعلاوة على ذلك يستفيد الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان المتخصصون الذين تم توظيفهم بناء على مقتضيات النقطة "ج" و"د" من الفقرة 2 من المادة 14 أعلاه، بعد ترسيمهم، من أقدمية اعتبارية مدتها:

- ثلاث سنوات بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في خمس سنوات دون احتساب سنة التكرار؛

- سنتان بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في أربع سنوات دون احتساب سنة التكرار.

وتحتسب الأقدمية المشار إليها أعلاه في الوضعية الإدارية للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالإطار الذي ينتمون إليه.

6 - تم تميم المادة 24 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.601، السالف الذكر.
- كما تم تغيير المادة 24 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.96، السالف الذكر.

المادة 24 المكررة⁷

يمكن أن يعين في المنصب السامي لطبيب عام والمنصب السامي لصيدلي عام أو المنصب السامي لجراح الأسنان عام الأطباء والصيدلة وجراحو الأسنان المرتبون في خارج الدرجة، بعد قضاء ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، في حدود 10% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار طبيب أو صيدلي أو جراح للأسنان من خارج الدرجة المقيدة في الميزانية.

ويكون التعيين باقتراح من الوزير المعني بالأمر وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون التعيين قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في المنصب السامي أو في درجة أو إطار آخر من أطر الإدارة.

الباب الثالث: نظام التعويضات**المادة 25⁸**

يستفيد الأطباء والصيدلة وجراحو الأسنان من منحة طبية وتعويض عن الأخطار وتعويض عن التأطير والبحث التطبيقي.

وتحدد المقادير الشهرية الخام لهذه التعويضات وكذا تواريخ مفعولها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 26⁹

يستفيد الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان المتخصصون، علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري، على النحو التالي:

-
- 7 - تم تتميم المرسوم رقم 2.99.651 السالف الذكر، بالمادة 24 مكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.622 السالف الذكر.
- 8 - تم تغيير وتتميم المادة 25 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.622 السالف الذكر.
- 9 - تم تغيير وتتميم المادة 26 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.622، السالف الذكر.
- تم تغيير المادة 26 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 96.2.12، السالف الذكر.
- كما تم نسخ مقتضيات المادة 26 أعلاه وتعويضها بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.467 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4617.

المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم			الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
4.931	4.931	4.929	الدرجة الأولى
5.245	5.235	5.223	الدرجة الممتازة
5.500	5.500	5.500	الدرجة الاستثنائية
5.800	5.800	5.800	خارج الدرجة

المادة 27¹⁰

يمنح التعويض عن التخصص ابتداء من:

* تاريخ التوظيف بصفة متخصص بالنسبة للأطباء والصيدالدة وجراحي الأسنان الحاصلين على دبلوم التخصص الطبي أو الصيدلي أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

* تاريخ الحصول على دبلوم التخصص بالنسبة للأطباء والصيدالدة وجراحي الأسنان الحاصلين على أحد الدبلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد توظيفهم.

* تاريخ الاعتراف بصفة طبيب متخصص من لدن اللجنة التقنية لتحويل صفة الأطباء المتخصصين فيما يتعلق بالأطباء الذين تابعوا تدريباً في التأهيل وفقاً لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليه أعلاه، أو الحاصلين على دبلوم أجنبي للتخصص في حالة عدم تسليم دبلوم وطني في هذا التخصص.

المادة 28

يمكن أن يستفيد الأطباء والصيدالدة وجراحو الأسنان علاوة على التعويضات المشار إليها في المادتين 25 و26 أعلاه اعتباراً لبعض الأعباء الخاصة، من تعويض عن الحراسة أو الخدمة الإلزامية أو من تعويض عن التجول اللذان سيتم تحديد مبالغهما وتاريخ مفعولهما لاحقاً بمرسوم.

10 - تم تغيير مقتضيات المادة 27 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2720 الصادر بتاريخ 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5051 بتاريخ 21 شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002)، ص 3033.

تحدد شروط وكيفيات منح التعويضين المشار إليهما في الفقرة السابقة بقرار للوزير المكلف بالصحة مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 29

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المواد 25 و26 و28 أعلاه وبين أي تعويضات أو مكافآت أخرى كيفما كانت طبيعتها، ماعدا إن اقتضى الحال التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الخاصة لأجل المصلحة والتعويض عن المهام.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

المادة 30

لا يمكن لأي مترشح التقدم للمباريات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أكثر من أربع مرات.

المادة 31

يعاد ترتيب الموظفين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه ابتداء من تاريخ ترسيمهم، بعد إسقاط فترة التدريب الفعلية، في درجتهم الجديدة في الرتبة المنفذ لها رقم استدلاي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم القديمة. بيد أن الموظفين منهم المرتبين في السلم 9 أو 10، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم، بعد إسقاط فترة التدريب الفعلية، طبقا للجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم. ويحتفظ الموظفون المشار إليهم أعلاه في درجتهم الجديدة في حدود مدة لا تزيد على سنتين بالأقدمية التي كانت لهم في رتبة درجتهم القديمة إذا تم تعيينهم في رقم استدلاي معادل، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 32

يمكن مراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في المادة 31 أعلاه بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة قصد مراعاة الوضعية التي كان بإمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام تلك المادة عند تاريخ ترسيمهم. يسري مفعول مراجعة الوضعية الإدارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 33

يعاد إدماج الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الصحة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الدرجات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية التي حصلوا عليها في درجاتهم السابقة قبل تاريخ إعادة إدماجهم. وتؤخذ هذه الأقدمية بعين الاعتبار لأجل تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 34

يمكن أن يلج أطر الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 35

يمكن إدماج الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان العاملين بالإدارات العمومية في تاريخ 21 أكتوبر 1999، الذين تم توظيفهم بموجب عقد، بناء على طلبهم في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

يجب التقدم بهذا الطلب، تحت طائلة سقوط هذا الحق، في أجل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 36

تصدر الإدماجات المشار إليها في المادة 35 أعلاه بقرار للوزير المعني طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتكون من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها (رئيسا)؛

- الوزير المكلف بالصحة أو ممثله؛

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله؛

- الوزير التابع له المعني بالأمر أو ممثله.

تحدد هذه اللجنة بالنسبة لكل مترشح، درجة الإدماج والترتيب في تسلسل الأرقام الاستدلالية المنفذة لهذه الدرجة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

11 - تم تغيير وتتميم المادة 35 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.351، السالف الذكر.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 1237

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1997 مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982).

غير أن التوظيفات التي تمت في هيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان بناء على الشهادات وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.81.26 السالف ذكره، خلال الفترة المتراوحة بين فاتح يوليو 1997 و 21 أكتوبر 1999 تعتبر صحيحة.

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.

12 - تم تغيير وتتميم المادة 37 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.351، السالف الذكر.

الجدول الملحق رقم 1
المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء والصيدالة
وأطباء الأسنان¹³

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأخير والبحث		المنحة الطبية		
	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	
2800	8060	5952	5374	3970	الدرجة الأولى
3600	11850	10288	6375	4425	الدرجة الممتازة
4500	14430	13389	7375	4850	الدرجة الاستثنائية
5900	18182	17730	8375	5403	خارج الدرجة

13 - تم تغيير الجدول رقم 1 المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.592 الصادر بتاريخ 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 250.

- كما تم تغيير الجدول أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 11.281.2 الصادر بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3312.

- كما تم نسخ الجدول أعلاه وتعويضه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.467، السالف الذكر.
- كما تم نسخ الجدول أعلاه وتعويضه بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.682، السالف الذكر.

الجدول الملحق رقم 2
المتعلق بإعادة ترتيب الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المنتمين
لأطر الموظفين المرتبين في سلم الأجر 9 أو 10

الوضعية بعد إعادة الترتيب (الأطباء والصيدالة وجراحو الأسنان)			الوضعية قبل إعادة الترتيب السلم (9 أو 10)		
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي السلم 10	الرقم الاستدلالي السلم 9	الرتبة
336	1	الأولى	300	253	2
369	2	كذلك	326	274	3
409	3	كذلك	351	296	4
436	4	كذلك	377	317	5
472	5	كذلك	402	339	6
509	1	الممتازة	428	361	7
542	2	كذلك	456	382	8
574	3	كذلك	484	404	9
606	4	كذلك	512	438	10
639	5	كذلك	564		الرتبة الاستثنائية